الصداق كما ملك الزوج بالعيوب وتبين انه لا تأخذ الصداق كاملا وترجع الزوج على من غره وكذلك هذا هو الذي الـ
الزوجة جميع الصداق ويرجع على الولي الذي غره بالتدليس وقيل يرجع على الولي الذي غره بالتدليس وقيل يرجع على من غره وكذلك هذا هو الذي
وكان بالخيار بعد ذلك فلم يفعل نفقته وما لا يتداخله فيه موقوف في ذمته وليس في يدي ميراثها وموتها ولم يكن شاهدا بانه يقبض
عن الذي لا يرد ولا يعطى شيء من ميراثه ويكون ميراثه فيما لا يعرف فيه ولا يكون ميراثها وملا الولد وقد اختلف
هل يلحق الحمل في استحقاق الخمس او اليمين صغيرا والولد وصوابه ان يجعله وستفادة الشاهد بذلك فيه وفي قرابة
هل ينزل وفي متعاقبات فيجعل على ما يفهم وانما الفقه فيه وان كان ما لها تقرر لها ووجب فضي منه الجيب بالعقد الفقود
وهو على الجيد فان ذلك الاوصاف لها ما من حيث قبل يستقر فيه الرابع حيا ان حيا وجوب الميراث لها وقد شبل عن الجمعة
الجامع عن الجنازة المشهور يجمع فيه حضره الجمع في وقت وتعتق الركب وابدع وهل خرج ولم يفرق وبه رجل وهب جمعا وتقف
سافنة هل تصلي للشك الكبرى او الصغرى الرضعة هل هي انه نزل في الركب او ابدع وهل يجعل له يجمع المفقود اهل نفيه شهادة
فالجمعة او عدول انه من جملة من ركب وقد الركب فيقرن وبه يجتمع في الرضعة اي يكتب عرضه وهل له يجمع المفقود وفي
بعض الاقامة في الشهود انه كان يقول من فقد ابيه محكم في التفريق في الاسم بالاقرب لعدم من يستحق عنه فراهذا الاقوال
وراء نفسه لهذا القول اي اذا المفقود ابيه او تقبل الربع سنين تنقطع عصمة المفقود متى يفرق فالتفريق بالاسم او نوعه الذي
ترك وقد لهذا القول والله وصلوا معه عنه في اول الرضعة والمسائل التركوكي اي واذا ما كانت المسائل التي تفرق مريض قبل
ابطاله على ملكه كما كانت فيما عنه وجود اهل تركت موروثة عنه اي حي موته وأما ما ذكره الشيخ ابو القاسم السيوري رحمه
الله عنه الذي يقول وعلى ذلك وارثه ويجعل على المفقود والاب في رضعته فحكم ما له ابيه في بيتها الا بالتفريق وتبدل الزوج
وذهب البه وسمية في الفقه وبالانذار استعمله وقد الامام الرضعة الانذار رحمه الله عن احمد زوج اشهد التفتحا وانتهى
مستقل الا انه التركوكي ملاه زوجه على سبيل الا وقاما ذلك اول الزوج الرضعة على بعض المستقل اي او هو بلاد تنقضه
في اموال الجنات على وشد النفع الهر واما الجيوز للاب التفريع مستقل الا انه رجع والزوج مثاب بالاستعلاء اي
ذلك ملبه والا هو خذه واما وقبل عن الدار ولد الطبيب اي تفرق والذكر فيما منعتها وطلبت نفقتها والا انتشر مع ابويه
وزوجته الا الدار التي هي بها وقال اصبر ما زوجته في علو ولد في سفلها في السكن معه وهو منعزل الزوجة و
وضرر اي الولد من الدار هل له الجبر بالسكنا لها مع ابيه وزوجته وان تفرق ابدا اي واما فيما الزوجة مثل
ما له عيبه كما ولم يلزمه نفقتها والجبر بها على الا شكال مع زوجته اجل يعني الغالب بين الطبع وتجلي الفقر ولد سكنا لها مع ابيه
الا ان تكنا هو وحمله والصرف يكون لولد مع اباه والسمع لبيل انثى اصبا جعل على الا بعد وسبيل عن ذلك قال شيخنا
اي يعني بالا تفرق الزوجة الحق على العشرة مع الا بعد اهله الغالب مروى الكر بيع اي فان كانت العراق على الولد شاذ ذلك
بيع فيه وشبل عن الطلق اي انه قال ثلاثة لا يشبها جملتها على ما بالتفريق واحد بالتفريق بانه بلحقه الولد وتبيها الجمع
بينهما قال بلا تفرق قال وقد اختلف اذا تقدر الزوجة بالترتيب بالترتيب وقيل لا يتبع الولد الا بعد وقيل يفرق اهل وقيل يفرق
متاخر الفقه بين اذا اقدم اجنبية بتدارك الزوجة بحيث كما ذلك اجل لا تنظام بصرى وقيل والبعض ان العقد الاجنبية
بعد ثبوت الصداق في منه مدفوع الدينار الى اخرى وفرقا كما يجوز له بانه يقسمه فتح الدين والدين وشبل
عن حاكم هو ماء وعدة الى النساء والبعد الا انه ثبوت ولد حمل اباه بشهد صداقه واذ عن عليه ان كثر هذا الصداق الذي كنوه و
سعته واذا الفقيل الزوج انه سعته الا بينته وفي بعض الروايات وقال ذلك عن عرض قال انثيا وذكر
بينه او عرض فيقبل قوله بغير حلف ويشك في تخليف الفاقد الزهو الا في حالة ذلك واما الرجل ما يات على وقته
الذي عنه فيه الرسول قال معذرة تبكل الا على ما ذهب وما بالا صداقه والجهاز وهذا الاخ حاكم والجهاز يعني عليه
موقعه في يوم ما ليب عليه والنفقة والرضوان الفحل فيه فصل في حقيقة الصداق وذلك لا تعلق لدار الوصول الى امر
القوليه والتزيب وهو الواجب لا يوجد الصداق ما يعبر الجهاز الفايل وهو الذي تقدم بما اقبوت فريد ويلة بالمرض

اي كان

اي ملك قبل التبا اجبل الزوج في الحول كذلك ونزلا الصداق او بطلها واثبات عليه ويعد البناء يشغل عنه ما يرى انه
زاد في الصداق الا جله وشبل عن نبا زوجته ويقع معها نحو شهر او اقل ما فرق زوجته عليه وضروفه فيما
سكنات ذلك ومنعته منه وقالت تخلف بالخالي اي يبيع وتبقى للمصحف وقال الزوج انه مقيم وابيع كان
اداء الحمل يلزمه الا في عمره بالبناء به لنا الخلع وذلك واما الحمل بلغ اذا تبين بها وذلك ملتبس لا يعرف انه
يجل بالبناء والزوج لتحمل انما هو لها قالت عشرة وثبتنا تلك الملاقات زانية عمدا الزنا واذا جاع لها بالحمل
وذلك قال الزوج مليا انه في منه سلت التي هو الجيب وان ضيف منه انتج جميلا وتنقلن اليه صوت جميلا ذلك
فيقبل بخيشي منه ولي بلا جميلا وانتي له تمنع حكما فعلق عليه متى نفقة الزوجة وجب عليه والصداق ويترك الصداق الظن
ما يتزلى للتلميذ وشبل عن تجهيز فقص اذا تمت المراة فيجعل الصداق التي تحلل البناء اتى لا تنقبضه فتخلف على ذلك كله
وتستحقه فلا ولكن لذلك يقول الشيوخ كلها الفرع معه اهبل في الوقت وشبل عن تجهيز الاذينة والعلماء انه
لا يبيعون حتى فانتي والا يشهدون عليها وفيها الفقهاء اي هذا الا بنا ما الا العلماء عنه في ان الصداق عنه معروف مغني
ليزاد فيها الوقت والا ينقض فيه وتعلق فعلها كلها حكم في نكاح التفويض يتقدم في الوقت وهو جميل الميراث ويبعد
بالا طلاق قبل البناء واذا شهد العلماء بانه ما تكتفي التسمية الا الاعلى بها وتعلقها ان الاولاد
عفر عليها والتفريق عليه والشرع النكاح فلم يبين تفويض وهذا نكاح سمي صداقه واذا سكت عن التسمية والزوج
غير ملتزم لها بالوقت الصداق اليه او اليها فيعرض صداق المثل وهو المهر والا الا شيء اليه وهذا ما كان التفويض في
الصداق والميراث في الموت والطلاق واذا مثلا اذا وقع الموت قبل البناء بشيء الصداق واذا شغل الدهر شيء فاسد
الخريب وليس الشرط عنه متى يسقط الكلام ولو اشكل الامر في نصا بالطلاق فقوض اذا زعم انه تركته ولم يعلم ما
ملتزم له وانكر قوله واذا طلق الزمة فيه على مع التراكي وشبل عن الكتب غيبة زوجها يعود منه لها فرسه
ولها هلاقت استكنا هو اي فمن ثلاثة دنانير نصف ولعلها بلغتها ذلك وانه غيبته يجب عليه ما في الزوجة ولها طلب
واذا او يقبل قوله وتقع متى تاكلها وتطلق عليه واحظ اقرار يعني تركه زوجها مقبول ومعرفته وذلك تنفق
فيه فلا زعمت انه ما يبيع ذلك وتنفقه في غيبته دفعتا واذا لم يلزم بيعه ولا بلغته يقع طلاق متى يبيعها
واذا كان مجاريا ترا البيع وتبيع في النفقة واستنفقت الا نفاق ويبيع الزوج فاذا بلغتها يقع تطلق عليه وشبل عن
توبيتها وفرقا كانت زوجته لرجل على عصمة البراغيث فقلع مثل البار زوجها المهر ولها الجهو عشرة دينارا وقال الزوج هو
عشرة دنانير وقد وعنتها التي هي بها فتقاضى واثبت طلقها ستة وانا كانت بقيمة تعزر للنساء وهو مع واذا وقد
لا منه مكا يبيع قبل موتها متى ضرتها منه واحظ وصية كتبها اندكان او صرف بخمسة دنانير وزعم انه يريد الحق
وخالفه العلماء واحظ اقرار الرجل الوصية لا يريد والحق ما تركه الميراث مع ما بعثها وللموتة عليه الا ان
الزوج بينه بعد الاقرار اي منه ما الحلاق ما لم يكن الا يكون لها عليه صحا وهي عنها وانه عليه تقوى ح حقيقته
وقال قوله مع بينه يرجع ذلك الى واذا الحلال الزوج الصداق والقول قوله وهو كما مع بينه الا ان يشا اي مع يتلها على
مثله لا يشبه ما اوعلا واذا اثبت قوله ووقع الجواب علما يشهد به الشهود اي شاء الله وشبل عن الصحيح
وصيغة زوجته فرجع الصحيح انها خلع انشاء الله في صداقها واذا عمي الزوج ان لها مؤمنة وان طلبت بقربها والنفقة وانكر
الصحة وقال عنزمي تجريحي فطالبها الزوج بينته على ذلك واذا القول الصحيح عن الزمة مع بينه اي مر
عليه الرجوع للقوم وقال لها الزوج وشاء الاعلاء ولا تلك له اطراح مثله حاسب بها في النفقة ولو لم يطلق مع
على حاميه وشبل عن طلبتها زوجها في موتها صداقها وهو كذا واذا كرجلة موعلا واذا رضيه اي تنعمه عليه الا
فما فرق كل في كذا ومعلوم بالشهادة عليه ووقعتا بالتسليم الاجل اي مهر به صبوا اخاج وطلب من هي الصداق
انتدا ثم طلق الزوج زوجته وعمر الاذان يبيع جماعه وعزم على الحكم ويطلقه المراة عمرا لا فيعد ضروبه يعرض عليها

على هنوف الزوجة هو يب زوجها واخرتا خروفه

له من الثياب ما يتزك للعقاب

وعلاوتها مع تسمية الصداق للعلم

وتبلها هي واتفاقهما

اذا اتفقت الزوجة هو ابيها وزوجها واتفقت ثمنها على نفسها من غيرها

هل للاب اجبار زوجه الشيء مستقلها

هل تجبر الزوجة اولاد الولد على الصحيح ابوين زوجها

على اباء الزوجة الحق لا تجبر على الصحيح الاجنبي

واطلق ثلاثا ووجه على الحاجا التجبر مجانت

هل يقبل الزوج اذا الصداق نسعة

اي وجع الزوج لحكم امتنا ادعى انه اقرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)